

كما استجاب لهم باستقبال القليل منهم مدة واستقبالهم  
بذلك لا يمنع انه يرحم وقد روي انه امر بالا استقبال  
استقباله كالذي يهود وتقبل غير ذلك وعلى كل حال فليس  
ايضا ان يوم فاته كان يذوقه قبله ذلك بل كان  
وكانه ذلك في الوقت الذي حثت مواثيقه اهل الكتاب  
فما لم يفته عنه لانه قد جازى الحق ولا سيما انما كانت  
قضية ما كان في اهل الارض من قاطبة فحينئذ ملكه استخبار  
الاسلام لحيب مخالفة اهل الكتاب اليه اهلها والعدم  
اعتبار ما ربه عليه كما في حديث ابن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشورا وامر الناس  
بصيامه قالوا اي الصيام يا رسول الله انه يوم  
تقطعت به اليهودي كضماري فكيف تقطعه انك فقال  
صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شئ الله  
صمت اليوم التاسع قال نعم يا ايها الناس انتم حتى توفي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت  
ايه عشت اليه تايب الامم من التاسع ارواه ابي الكثر  
من الرضا بن يمين مسلم في الصوم من اخره وهذا دليل  
انما طعنوا فيه وما في واحد من اصحاب القائلين  
لا يصح صوم التاسع والعاشر جميعا لانه صلى الله  
عليه وسلم صام العاشر وتوفي صوم التاسع كما  
صحت رواه ابن عباس لانه عزه على صومهم قال النووي  
قال بعض العلماء ان عمل النبي في صوم التاسع والعاشر  
ان لا يفتحه باليهود في الاضداد العاشر في الحديث  
المذكور في اشارة الى ان هذا جعله جوازا لئلا يفتحه  
اليهود وتقبله الا حثيا ما في تحصيله عاشورا والاول  
اي الله لا يشره الحديث اليه ولان الخلاف في انه التاسع  
او العاشر اما حديث ليلة وفي رواية النبي ان حديث  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوم  
عاشورا ينصب يوم نبي الله صلى الله عليه وسلم قال صوم  
رضه وعاشورا فيه اليهود وهو صوم اقبله يوما وبعده

يوما

يوما ولا يجوزوه وهو يريد انه كبره في يومه باليهود  
صومه ثلاثا اذ كان يوم واحد وانما ان يوم  
يوما في جميع النسخ ينصب يوما ويوجه بان ثابت قال  
صيام صوم يهودا في يوم عاشورا ونصب يوما في الحال  
ينصب يهودا اليه يوما ثمة ويوم اجدوه وفي ذلك  
ان تصام التاسع والعاشر وعليه الكثرة والاعاد ينصب  
وهذا ينطبق في قوله ان النبي صام في اهل الكتاب  
في هذه النسخ وفيه في ذلك ينصب في اهل الكتاب  
العاشر في التاسع على ظاهره من الصوم في التاسع  
فاما صوم العاشر وهو الحج والاعاد في الحجاز وصوم  
كلها من حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب  
عن ابن عباس قال كان يوم عاشورا تكبته اليهود  
عند انقضاءه وهذا الفعل الحزين ولعله ينصب  
تقطعه الوجود في حقه عند احوال النبي صلى الله  
عليه وسلم صومه ولتتم مخالفة لهم وتكون اظهر  
انه لما حثت الحامل على الصوم صومه في مخالفة لهم وتكون اظهر  
حتى يصيام ما يفعلون فيه لان يوم العمد لا يصام حذرا  
ابن عباس يقول على انه لما حثت على صيامه مواثيقهم  
على السبب في صيامه وهو شكر الله تعالى كما في رواية  
وقوله لكن لا يقيم من تقويمهم له ويمتداهم سنة  
عاشورا كما في الاصحح سورة وفيه من صاحب الاصحح  
فقال كان اليهود يصومون يوم غيرهم وقد ورد ذلك  
صريح في حديث مسلم من وجه اخر عن قيس عن طارق  
عن ابن عباس قال كان اهل حبيب يصومون يوم عاشورا  
بغيره ورواه ابن عباس في تفسيره في قوله صلى الله عليه وسلم  
صوموه اذ انتم هلكا بقتله وهو بالثمن الحية فالت  
فما فعل قيسه في نصيبهم وفي نجره اي ثباتهم للحيات  
وتخصم ما روي في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشورا  
رواه في حواشي الحواشي كما في يومه مكة ولا يصر  
النايب بصيامه كما في حديثه في حواشي حواشي حواشي